

ان لم يكن لكم ولد وان كان لكم ولد فالحق
التمن بما توكم من بعد وصية توصون بها او
دين وان كان رجل يوتى كلاله او امرأة
وله اخ او اخت فكل واحد منهما النذر
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من
بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار وصية
مراثة والله اعلم حلتم ذلك حدود الله
ومن يطع الله ورسوله يجعل له اجره جزي
من تحتها الاهار خالدين فيها وذلك الفوز
العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتق
يدخله ناد خالدا فيها وله عذاب مهين
واللاي ياتين الفاحشة من نياتكم فاشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن
في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله
سبيلا واللذان ياتياها منكم فادوها فليكن

قرا في كتاب
تدخلك في الوصية
بالموت والبايون
باليان

قرا في كتاب
والذي ان يوتى
ان كان له ولد
فان كان له ولد
فان كان له ولد

قراها واحدا او عرضوا عنهما ان الله كان قوابا
ما يما اما التوبة على الله للذين يعملون السوء
بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله
عليهم وكان الله عليهما حكيما و ليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر
احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين
يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا
اعينا ياتها الذين امنوا لا اجل لكم ان توتوا
النساكرها ولا تعضلوهن لتذهبن اي بعض ما
ايتموهن الا ان ياتن بفاحشة مبينة وعاتزن
بالمعروف فان كنهن فعضن ان تكرهوا شيئا
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج و ايتم احداهن
فقطار افلا تأخذوا منه شيئا تاخذونه بمثل
واثما يسا وكيف تأخذونه وقد اخصى

قرا في كتاب
قرا في كتاب
قرا في كتاب
قرا في كتاب
قرا في كتاب